



قرار رقم (٩٧) لسنة 2017

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت منوحة
لشركة الوطني للاستثمار لصندوق الإجارة والتمويل الإسلامي السابع المحدود

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطني للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي دبليو سي بي انفستمنتس أل بي – WCP Investments LP ومدير التسويق شركة الوطني للاستثمار؛

وبناءً على طلب شركة الوطني للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق الإجارة والتمويل الإسلامي السابع المحدود؛

وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ في اجتماعه رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٠٦/٠٣ بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف؛

وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (١٧-٧) لسنة ٢٠١٧ في اجتماعه رقم (١٧/١٧) المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ بشأن تفويض من ينوب عن رئيس قطاع الإشراف في حال غيابه باتخاذ ذات الاختصاصات الصادرة لرئيس قطاع الإشراف الواردة في القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥.

قردما يلي

يرخص لشركة الوطني للاستثمار بتسويق عدد 21,000,000 وحدة (فقط واحد وعشرون مليون وحدة) من صندوق الإجارة والتمويل الإسلامي السابع المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، بسعر عرض \$10 (فقط عشرة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الكويتي) للوحدة الواحدة بالإضافة إلى رسوم الاكتتاب التي تبلغ ٤٪^{٢.٢٥} عن كل وحدة، والحد الأدنى للاشتراك هو \$380,000 (فقط ثلاثة وثمانون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى).

مادة أولى:

وأن يتم طرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

شركة الوطني للاستثمار

- بنك الكويت الوطني

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثانية:

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنويًا من تاريخ إصدار ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادةثالثة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، يعتبر القرار كأن لم ي يكن.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعلم به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة:



مبارك عبد الله الرفاعي
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف



صدر بتاريخ: 22/06/2017.